

عشر في الحجة

وأحكام الأضحية

خطبة ألقاها

الشيخ ز. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

يوم ٣٠ ذو القعدة ١٤٣٧ بالمدينة النبوية

[الخطبة الأولى]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٧١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بعد: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَا عِبَادَ اللَّهِ:

إِنْ أَمَّتْكُمْ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، رَحِمَهَا اللَّهُ ﷺ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِنِعْمِ عِظَامٍ، فَنِعْمَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَثِيرَةٌ كَبِيرَةٌ، لَا يَحْدُثُ حَدٌّ، وَلَا يَعْدُهَا عَادٌ يَا عِبَادَ اللَّهِ.

وَمِنْ تِلْكَ النِّعَمِ وَمِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَوَّضَ الْأُمَّةَ عَنْ قِصْرِ أَعْمَارِهَا بِالْبَرَكَةِ فِي أَعْمَالِهَا، وَبِمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَبِمَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ، يَعِظُمُ فِيهَا فَضْلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا يَا عِبَادَ اللَّهِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاسِمِ: الْأَيَّامُ الْعَشْرَةُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا ﷻ: ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيَالِ عَشْرِ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٢﴾ [الفجر: ١-٣]، قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ: إِنَّ اللَّيَالِي الْعَشْرَ هُنَا هِيَ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا لِبَيَانِ شَرَفِهَا وَعَظِيمِ فَضْلِهَا.

وأما الشفع والوتر:

- فقد قال بعض السلف: إن الشفع هو يوم النحر، لأنه يوم العاشر، فهو شفع، وإن الوتر هو يوم عرفة، لأنه اليوم التاسع، فهو يوم وتر، وخصَّهما الله بالذكر مع دخولهما في الأيام العشر لبيان أنهما أشرف تلك الأيام، وأفضل تلك الأيام.
- وقال بعض السلف: بل زاد الله الأمة ثلاثة أيام فوق عشرها، فالشفع هما اليومان بعد يوم النحر، والوتر هو اليوم الثالث، فهذه نعمة عظيمة من الله على أمة محمد ﷺ.

وقال الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ذهب كثير من السلف إلى أن الأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة، وذلك -يا عباد الله- أن العباد يغلب عليهم أنهم يشترون الهدى والأضاحي في هذه الأيام، وتُنحر أو تُذبح في اليوم العاشر وما بعده، والنبي ﷺ علَّمنا وبشَّرنا ببشارة عظيمة، أراد منها ﷺ أن يحثنا على الاجتهاد في الطاعة، فقال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحب إلى الله من هذه الأيام»، يعني العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

الله أكبر! إنها البشارة يا معاشر المؤمنين!

«ما من أيام»: لا توجد في أيام الدنيا أيام «العمل الصالح فيهنَّ أحب إلى الله»، أحب إلى ربنا، أحب إلى أن نتقرب إليه فيها بالأعمال الصالحة «من هذه الأيام»، يعني عشر ذي الحجة، فهذه الصحابة رضوان الله عليهم عموم هذا الفضل، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ يعني: ولا الجهاد في سبيل الله في غيرها؟ لأنهم يعلمون أن ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال ﷺ مؤكداً العموم: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، فقتل وذهب ماله، هذا لا يُفضل عمله، أمّا غيره فالعمل الصالح في أيام ذي الحجة أحب إلى الله من عمله.

وهذا يدلنا -يا عباد الله- على أن كل عمل صالح نعمله في أيام ذي الحجة هو خير منه في غيرها، إلا أن يكون نفلاً فيها وفرضاً في غيرها، فإن الفرض أحب إلى الله ﷻ من النفل.

فصلاتك - يا عبد الله - في هذه الأيام خير لك وأعظم بركة وأعظم أجراً من صلواتك في غيرها، فاجتهد - عبد الله - في إحسان صلواتك، وتكميل صلواتك، واجتهد في الخشوع قدر ما أمكنك يا عبد الله، فإن الخشوع يدور عليه أجر الصلاة، وإن صيامك في هذه الأيام خير لك من صيام النافلة في غيرها، وإن الصدقة في هذه الأيام خير لك وأبرك من الصدقة في غيرها، وإن برّك بوالديك - بأنواع البرّ اللفظية والعملية - خير لك من برّهما في غير هذه الأيام، وإن صلتك لرحمك في هذه الأيام خير لك وأبرك وأعظم ثواباً من صلتك لرحمك في غير هذه الأيام، وفي كلّ خير يا عباد الله.

هذا يدلنا على الاجتهاد في الأعمال الصالحة في هذه الأيام المباركات، بل إن الحديث يدل - يا عباد الله - على أن العمل الصالح في هذه الأيام خير وأعظم ثواباً من جنس الأعمال الصالحة في غير هذه الأيام، وهذا عام يشمل الأعمال كلّها.

فعلينا - يا عباد الله - أن نفهم ما أراده رسول الله ﷺ، وأن نكرم أنفسنا بالاجتهاد في الطاعة في هذه الأيام.

وما أحلى وما أجمل أن نجمل أنفسنا بتوبة صادقة نرجع فيها إلى ربنا ﷻ! فإن كان الذنب يتعلق بربنا ندمن على ما مضى، وأقلعنا عنه، وعزمنا على ألا نرجع إليه، وإن كان الذنب يتعلق بالمخلوق زدنا أننا نُعيد إليه حقّه إن كان الحقّ يُعاد، أو تحللناه منه إن لم نخشَ فتنة أعظم، ففي هذا - يا عباد الله - تحميل لأنفسنا في هذه الأيام العشر، يفرح الله بنا، ويبدّل سيئاتنا حسنات.

وإن أفضل أيام هذه العشر يا عباد الله: يوم عرفة، فهو اليوم الذي لا يُدرَك الحجّ إلا به، كما قال النبي ﷺ: «الحجّ عرفة».

وهو يوم يعظم فيه فضل الله على أمة محمد ﷺ، فتعظم مغفرة الله ﷻ في هذا اليوم المبارك، فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلال ربنا ﷻ، ويباهي بأهل الموقف الملائكة ويقول: أشهدكم أنني قد غفرت لهم.

وأخبر النبي ﷺ أن الله ﷻ قد غفر لأهل مزدلفة وعرفات، وتحمل عنهم التبعات، أي أنه غفر لهم ذنوبهم، وتحمل عنهم تبعات الخلائق التي عليهم، فقال عمر رضي الله عنه: لرسول الله ﷺ: ألنا هذا خاصة يا

رسول الله؟ فقال ﷺ: «بل لكم ولِمَن أتى مِن بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر: كثر خير ربنا وطاب!

هذا اليوم يوم العتق من النيران، فإن الله ﷻ يُعتق كثيراً من عباده من نار جهنم، يقول النبي ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة».

وقال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة».

وإن أهل عرفة من الحجاج يتعرضون لفضل الله ﷻ بوقوفهم في ذلك الموقف العظيم، وبذكرهم لله، وبكثرة الدعاء، ولذا يُشرع لمن كان واقفاً بعرفة أن يكون مفطراً، فإن الناس قد تماروا في صيام النبي ﷺ في يوم عرفة وهو في حجّه، فقال قوم: إنه صائم، لأنهم رأوه لم يأكل ولم يشرب، لاجتهاده في الذكر والدعاء، وقال قوم: إنه مفطر، فُبعت إلى النبي ﷺ بلبن فشربه وهو على بعيره، ليعلم الناس أنه مفطر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصم، وحججت مع عمر رضي الله عنه فلم يصم، وحججت مع عثمان رضي الله عنه فلم يصم.

وأما من لم يحج فإنه يتعرض لرحمة الله بعبادة عظيمة، ألا وهي الصيام، فصيام يوم عرفة متأكد جداً، قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، فصوم يوم عرفة -يا عباد الله- يكفر الذنوب الصغائر للسنة السابقة وللجنة التالية، فما أعظمه من فضل!

فيا عبد الله، تعرض لعفو الله ومغفرة الله إذا لم تحج بصيام هذا اليوم، وأمر أهلك ومن يطيق من أهل بيتك بصيام هذا اليوم، فإن في هذا فضلاً عظيماً، وأجرًا كريماً.

وثاني الأيام فضلاً من هذه العشر: هو يوم النحر، هو يوم الحج الأكبر، لأن أكثر أعمال الحج تُعمل فيه يا عباد الله، وتُذبح فيه الأضاحي والهدي أو تُنحر تقرباً لله ﷻ.

فمن الأعمال الفاضلة التي تُعمل في هذه الأيام: ذبح الأضاحي في يوم النحر وما بعده من الأيام، فيستحب لك -يا عبد الله- أن تحرص على أن تضحي، فإن الأضحية سنة مؤكدة جداً، حتى قال النبي ﷺ: «مَن وجد سعةً ولم يُضح فلا يقربن مصلانا»، لكنّها ليست واجبة، وإنما هذا للتأكيد،

للتأكيد سَنِّيَهَا، فقد ضَحَّى النبي ﷺ وضَحَّى المسلمون من بعده، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف.

ومن أراد أن يشتري الأضحية -يا عباد الله- فليحرص على أن تكون سمينة كاملةً عند الناس، فليحرص على صفاتها التي يرى الناس أنها كمال في الذبيحة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين أقرنين أملحين عظيمين سمينين مَوْجُوءَيْن، وأراد النبي ﷺ أن يضحي، فأمر بكبش يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد.

وكان السابقون من أهل الصدر الأول -يا عباد الله- يسمّون الأضاحي، وليس الكمال في الأضحية شرطاً لصحتها، ولكنه لزيادة الخير والبركة وعظم الثواب، فمن لم يكن عنده من النقود ما يكفيه للأضحية الكاملة فلا يترك الأضحية، وليُضَحَّ بما يستطيع مما يجزئ من الأضاحي.

ويجب على من أراد الأضحية أن يتأكد أنها قد بلغت السن المعتبرة شرعاً.

- فإن أراد أن يضحي بالضأن: فليتأكد أنه قد بلغ ستة أشهر وأتمها ودخل في السابع.
- وإذا أراد أن يضحي بالمعز: فليتأكد أنها قد أتمت سنة ودخلت في الثانية.
- وإذا أراد أن يضحي بالبقر: فليتأكد أنها قد أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
- وإذا أراد أن يضحي بالإبل: فليتأكد أنها قد أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة.

ويكفي في هذا غلبة الظن يا عباد الله، لكن لا يجوز للإنسان أن يتساهل في سنّها، فإنها إذا لم تبلغ السن المعتبرة تكون شاة لحم لا أضحية.

كما يجب عليه أن يحرص على سلامتها من العيوب التي تمنع الإجزاء، فقد قال النبي ﷺ: «أربع لا يجزئ» -وفي رواية: «لا يُجزئ»- «في الأضاحي: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي».

فالمريضة التي بان مرضها وكان مرضها يُفسد لحمها أو يؤثر في لحمها، لا يجوز للمسلم أن يضحي بها، وكذلك العوراء التي لا ترى بإحدى عينيها، أو قد ذهب عينها بالكلية وبقيت الأخرى، لا يجزئ أن تضحي بها، ومن باب أولى العمياء: لا يجزئ أن تضحي بها يا عبد الله، وكذلك العرجاء

التي بان ضلعُها فهي لا تستطيع أن تسير بقية الأنعام في سيرهنّ، فهذه لا تُجزي، وكذلك الكبيرة في السن التي لا تُنقي، فإنها لا تجزئ يا عبد الله.

وأما ما عدا ذلك فاجتنابه كمالٌ كما ذكرنا، قال البراء بن عازب للرسول ﷺ: إني أكره النقص في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: «ما كرهته فدعه ولا تحرّمه على أحد».

فاتقوا الله عباد الله، واشكروا الله على نعمه، أن أمدّ في أعماركم حتى أدركتم هذه الأيام، أسأل الله أن يجعلكم من أهلها، وأن يرزقكم فيها الصحة والعافية، وأن يعينكم فيها على الطاعة، فأكرموا أنفسكم فيهنّ - يا عباد الله - بالاجتهاد في طاعة الله، وكونوا من السّابقين إلى جنة الله.

أقول ما تسمعون، وأستغفر الله لي ولكم من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

[الخطبة الثانية: ذكر الله والتكبير في العشر]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فيا معاشر المؤمنين:

إن الله ﷻ شرع لكم إذا دخلت عشر ذي الحجة عبادةً عظيمة، ألا وهي الإكثار من ذكره ﷻ وكثرة التكبير في هذه الأيام.

والتكبير في الأيام العشر - يا عباد الله - مطلق ومقيّد:

- أما المطلق: فيبدأ بدخول عشر ذي الحجة ويستمرّ إلى نهاية الأيام، والمعنيّ بالمطلق: أنه لا يقيد بالصلوات، بل يكبر الإنسان في طريقه، في سيّارته، في سوقه، في مسجده، من غير أن يُقيّد ذلك بشيء، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى الأسواق في العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، لا مقصد لهما من الذهاب إلى السوق إلا ذلك.
- وأما التكبير المقيّد: فهو الذي يقيد بالصلوات، فيُشرع في أدبار الصلوات، ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق - أي عصر اليوم الثالث عشر - وينتهي بالتكبير بعد صلاة العصر، وأما المغرب الذي هو من ليلة الرابع عشر فلا يُكبر وراءه.

وقد ثبت هذا - يا عباد الله - بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يكبر عقب الصلاة، من بعد صلاة الفجر من عرفة إلى عصر اليوم الثالث عشر، ويكبر بعد العصر، وصح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه.

فهذه عبادة شريفة، عليكم - عباد الله - أن تتجهّدوا فيها، وأن تحرصوا عليها، ليزداد أجركم يا عباد الله، هذه سنة وليست واجبة، لكن العبد - يا عباد الله - إنما يبحث عما يقربه إلى الله، ويزيده فضلاً، ويزيده ثواباً، ويرفعه منزلةً عند الله عز وجل، فأكثرُوا من التكبير في هذه الأيام يا عباد الله.

وصفة التكبير:

- أن يقول العبد: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- أو يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً وأجلّ.
- أو يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر على ما هدانا.

وإذا كبر وذكر بأيّ صيغة فلا حرج في هذا - يا عباد الله - لإطلاق النصوص.

كما أن الله عز وجل شرع لنا على لسان نبيه صلّى الله عليه وآله عبادةً خاصّةً بمن يريد أن يضحيّ متاً، وذلك أنّ من دخلت عليه العشر وهو يريد أن يضحيّ لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحيّ فلا يمسّ شعره ولا بشرته»، وفي رواية: «فلا يأخذنّ شعراً ولا يقلمنّ ظفراً»، وفي رواية: «إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحيّ فليمسك عن شعره وأظفاره».

فهذا نهي من النبي صلّى الله عليه وآله، لا صارف له يقاومه، فهو يدلّ على التحريم، وذاك أمر من النبي صلّى الله عليه وآله بالإمسك، ولا صارف له يقاومه، فهو يدلّ على الوجوب.

ولذا نقول: إن الراجح من أقوال فقهاءنا - رحمهم الله جميعاً وبارك فيمن كان منهم حيّاً - أن من دخلت عليه العشر وهو يريد أن يضحيّ يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو من أظفاره أو من بشرته شيئاً، لكن لو أنه خالف وفعل فإنه لا فدية عليه، وإنما عليه أن يستغفر الله تعالى.

وإذا كان الإنسان قد دخلت عليه العشر وهو متردد؛ هل يضحي أو لا يضحي؟ فالأحوط أن يمسك، لكن لا يجب عليه ذلك حتى يجزم بالنية، فإذا جزم بالنية -ولو في اليوم الخامس أو في اليوم السادس- فإنه يمسك عن شعره وعن أظفاره وعن بشرته.

وهل هذا خاص بمن يريد أن يضحي أم أنه يشمل أهل البيت؟

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه خاص بمن يريد أن يضحي بنفسه، أما من يُضحي عنه فلا يشمل ذلك، لكن لو أنه أمسك احتياطاً لقول بعض أهل العلم وللاحتمال لكان ذلك حسناً، لكنه ليس بواجب ولا لازم له على الراجح من أقوال أهل العلم، كما دلت عليه النصوص يا عباد الله.

فالحمد ثم الحمد لله، الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأكرمنا بالتباع سيد المرسلين ﷺ، وجعلنا من أهل هذه الأيام، نسأل الله أن يتم علينا الخير والبركة، وأن يجعلنا من أهل القوة فيها وفيما بقي من أعمارنا، وأن يجعلنا فيها وفيما بقي من أعمارنا من عباده الصالحين.

ثم اعلّموا -رحمني الله وإياكم- أن الله أمرنا بأمر عظيم شريف، بدأ فيه بنفسه، ثم تنى بملائكته، فقال -عز من قائل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً».

فاللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريّته يا رب العالمين، وارض اللهم عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمَنك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

اللهم اجعلنا ممن رضيت أقوالهم وأعمالهم وقبلتها يا رب العالمين.

اللهم اجعل حياتنا خيراً لنا، اللهم اجعل حياتنا خيراً لنا، اللهم اجعل حياتنا خيراً لنا، اللهم زدنا بها قرباً منك، اللهم زدنا بها قرباً منك، اللهم زدنا بها قرباً منك، اللهم أحبنا فيها، اللهم أحبنا فيها، اللهم أحبنا فيها.

اللهم يا ربنا، اجعلنا من عبادك الصالحين.

اللهم ما علمته من خير فينا اللهم فزده وثبتنا عليه يا رب العالمين، وما علمته من سوء فينا اللهم فأبعده عنا وأبعدنا عنه يا رب العالمين.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا رب العالمين.

ربنا ظلمنا أنفسنا ظلمًا كثيرًا، وإن لم تفرحنا لفرحنا لنكوننَّ من الخاسرين، اللهم فاغفر لنا ولوالدينا ولأبنائنا وبناتنا ولزوجاتنا أجمعين يا رب العالمين.

اللهم اجعلنا ووالدينا وأهلنا ومن نحب من أهل الفردوس الأعلى أجمعين.

اللهم هب المسيئين منا للمحسنين، اللهم هب المسيئين منا للمحسنين، اللهم هب المسيئين منا للمحسنين، واجعلنا جميعًا من عبادك الراشدين.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

عباد الله! ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فاذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

[تنبيهان من الشيخ بعد الصلاة حول الأضاحي]

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيسأل كثير من الناس: كيف تُجزئ الأضحية عن الرجل وأهل بيته؟ فمن هم أهل البيت الذين تجزئ عنهم الأضحية؟

والجواب: أن المتقرر الراجح: أن أهل البيت الذين تجزئ عنهم الأضحية هم من تجب عليه نفقتهم ممن هم معه في البيت، فكل من تجب عليه نفقتهم ممن هم معه في البيت يدخلون في أضحيته.

وكذلك -على الراجح من أقوال أهل العلم-: من يجتمعون في المأكل والمشرب، فلو أن الرجل كان له أبناء متزوجون، وكان كل واحد منهم يسكن في شقة، غير أن نفقتهم واحدة، يجتمعون على قدر واحد، ويطبّخون في قدر واحد، فإن الأضحية الواحدة تجزئ عنهم جميعاً.

أما من استقل من الأبناء، وأصبح له بيت، وأصبحت له نفقته، ولا يشارك أهله في قدرهم وزادهم وطبخهم مشاركة دائمة، فهذا قد استقل ببيته فيستقل بأضحيته.

وأما الأمر الثاني: فهو بالنسبة للبقر والإبل، يشترك فيها سبعة، فهل المقصود سبعة أشخاص؟

الجواب: لا، وإنما يكون سبعة ممن يضحون، فقد يشترك في البقرة سبعة رجال، وكل رجل معه عشرة من أهل بيته، تجزئ عنهم جميعاً، السبع من البقرة يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كانوا عشرة، ولو كانوا عشرين، ولو كانوا ثلاثين، والسبع من البعير يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته.

هذا التحقيق من كلام أهل العلم، أردت بيانه لكثرة السؤال عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.